

المجموع

وابن الصابغ والمتولي والرويانى فى الحلية والرافعى ثم الصحىح المشهور الذى علىه الجمهور من أصحابنا وغيرهم من العلماء أن المقصود بالمسك تطيبب المحل ودفىع الرائحة الكريهة وحقى صاحب الحاوى فىه وجهين أحدهما تطيبب المحل ليكمل إستمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة والثانى لكونه أسرع إلى علوق الولد قال فإن فقدت المسك وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه فى دفع الرائحة وإن قلنا بالثانى فىما يسرع إلى العلوق كالقسط والأطفار ونحوهما قال واختلف الأصحاب فى وقت إستعماله فمن قال بالأول قال بعد الغسل ومن قال بالثانى فقبله هذا كلام صاحب الحاوى وهذا الوجه الثانى ليس بشىء وما تفرع علىه أىضا ليس بشىء وهو خلاف الصواب وما علىه الجمهور والصواب أن المقصود به تطيبب المحل وأنها تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ثم تصب علىها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها رواه مسلم بهذا اللفظ وقد اتفقوا على إستحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب والله أعلم وأما قول المصنف فإن لم تجد فالماء كاف فكذا عبارة إمام الحرمین وجماعة وقد يقال الماء كاف وجدت الطيب أم لا وعبارة الشافعى فى الأم و المختصر أحسن من هذه قال فإن لم تفعل فالماء كاف وكذا قاله البندنيجى وغيره وعبارة المصنف وموافقية أىضا صحيحة ومرادهم أن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر فإذا عدمت الطيب فهى معذورة فى تركها ولا كراهة فى حقها ولا عتب وهذا كما قال الأصحاب يعذر المريض وشبهه فى ترك الجماعة وإن قلنا هى سنة لأنها سنة متأكدة يكره تركها كما سنوضحه فى بابها إن شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب أن لا ينقض فى الغسل من صاع ولا فى الوضوء من مد لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فإن أسبغ بما دونه أجزاءه لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ بما لا يبيل الثرى قال الشافعى رحمه الله وقد يرفق بالقليل فىكفى ويخرق بالكثير فلا يكفى الشرح الثرى مقصور وهو ما تحت وجه الأرض من التراب الندى والصاع أربعة أمداد بلا خلاف والصحيح أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى كما هو فى زكاة